

تخصص القاضي الجزائري الاقتصادي في القانون الجزائري

حراش فوزي (1)

(1) طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر
البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000
بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: jsfaouzi@gmail.com

خلفي عبد الرحمان (2)

(2) أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول
فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية،
الجزائر.

البريد الإلكتروني: khelfiabderrahmane@yahoo.fr

المخلص:

منذ الاستقلال والمشرع الجزائري يولي اهتماما بالغا في مواجهة الإجرام الاقتصادي بجميع أنماطه التقليدي والحديث، وإدراكا منه بأن القضاء الجزائري في صورته التقليدية لا يستجيب لمتطلبات مكافحة هذا النوع من الإجرام المتسلح بأحدث وسائل التكنولوجيا، وتماشيا مع توصيات مشروع اصلاح العدالة الرامية الى انشاء أجهزة قضائية أكثر نجاعة وإرساء قواعد نظام قضائي صلب يمكن من خلاله استرجاع ثقة المواطن في العدالة، عمد المشرع إلى انشاء أقطاب جزائية متخصصة، في محاولة منه لخلق قضاء متخصص لمحاربة فعالة للجريمة الاقتصادية. للوقوف على مدى أهمية تخصص القاضي الجزائري الاقتصادي ومدى تبني المشرع الجزائري لهذه الفكرة، نحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على موقف المشرع من ذلك، والمجهودات التي بذلها في سبيل تحقيق هذه الغاية، معرجين على التوصيات التي يمكن الأخذ بها في سبيل المحافظة على النتائج المحققة في هذا الشأن وتطويرها، عن طريق الإسراع في التجسيد الفعلي لمبدأ تخصص القاضي الجزائري عموما والاقتصادي على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية:

النيابة العامة، القطب الجزائري، الجرائم المالية، الاجرام الاقتصادي.

تاريخ إرسال المقال: 2020/09/17، تاريخ قبول المقال: 2020/11/29، تاريخ نشر المقال: 2020/12/31

لتهميش المقال: حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان " تخصص القاضي الجزائري الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص. 41-66.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: حراش فوزي ، jsfaouzi@gmail.com

Specialized the judge Economic criminal in Algerian law

Sammary :

Since independence, the Algerian legislator has paid great importance to confronting economic crime in all its traditional and modern forms, and aware that the criminal judiciary system in its traditional form does not respond to the requirements of combating this type of armed crime with the latest technological ,and In line with the recommendations of the Justice Reform Project aimed at establishing more effective judicial organs and establishing the foundations of a solid judicial system through which the citizen's confidence in justice can be restored, the legislator set up specialized criminal poles, in an attempt to create a specialized judiciary to fight economic crime.

To find out the importance of the economic criminal judge's specialization and the extent to which the Algerian legislator adopts this idea, we are trying through this study to find out the legislator's position on that, and the efforts made to achieve this goal, referring to the recommendations that can be taken in order to preserve and develop the results achieved in this regard, by accelerating the realization of the principle of specialization of the criminal judge in general and economic in particular.

key words :

Economic crime, the criminal judge, the the criminal judge habilitation, the economic criminal judge, the criminal poles.

La spécialisation du juge pénal en matière économique en droit Algérien

Résumé:

Depuis l'indépendance, le législateur algérien a attaché une grande importance à la lutte contre la criminalité économique dans toutes ses formes. Conscient que sa forme traditionnelle ne répond pas aux exigences de la lutte contre ce type de crime, armé des derniers moyens technologiques, le législateur opte pour les pôles pénaux spécialisé pour lutter efficacement contre la criminalité économique.

Cette étude a pour objectif de déterminer la position et les efforts consentis par le législateur au sujet de la spécialisation du juge pénal en matière économique.

Mots clés:

Ministère public, pôle pénal, juge pénal, crime financier, crime économique

مقدمة

لا ريب أن للقضاء دور هام في الوقاية من الجريمة، إذ يعد الضمانة الحقيقية للتطبيق العادل للقانون بما يمارسه من دور محايد نزيه وموضوعي في إقرار العدالة، وذلك تماشياً مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى مكافحة الجريمة عن طريق إصلاح المجرم وإعادة تأهيله من جهة وتحقيق التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق المتهم وضماناته من جهة أخرى.

لا جرم أن هذه المهمة تتطلب أن يكون وجوباً شخص الجاني محل اهتمام القاضي الجزائي، فلا يكف أن يتوقف عند فحص الفعل في حد ذاته، ولكن يجب أن يقوم فضلاً عن ذلك بمعاينة كافة العناصر المرتبطة بالجاني، من حيث تكوينه البيولوجي، والنفسي وتاريخه الشخصي، وبيئته الاجتماعية... الخ، وهو المبتغى الذي لا يتأتى إلا بتوافر واقع قضائي على مستوى من الرقي يقوم على ضرورة تخصص القاضي الجزائي⁽¹⁾.

يتبين للوهلة الأولى أن دور القاضي على قدر من اليسر، لكن ظهور جرائم مستجدة تماشياً مع التطور الحاصل في المجالين التكنولوجي والمعلوماتي الذي مس عدة جوانب خاصة الاقتصادية منها أصبح يُثقل كاهله وجعل مهمته تزداد صعوبة وتعقيداً يوماً بعد يوم، نتيجة للصعوبات التي تواجهه والمتعلقة باكتشاف وإسناد الجرائم المعقدة والخطيرة خاصة الاقتصادية منها.

هذا الوضع جعل من ظاهرة الإجرام المنظم ذات أولوية لدى الحكومات وذلك من خلال تنصيبها لعدد الدراسات في هذا المجال، ركزت من خلالها على ما يسمى بالمجموعات الإجرامية وتأثيرها على اقتصاديات الدول⁽²⁾، لتخلص في الأخير إلى ضرورة السعي في تغيير قواعد سياستها الجنائية وذلك بالتفكير في استحداث قضاء متخصص بالجريمة الاقتصادية، حتى تتمكن من مجابهة هذا النوع من الإجرام المستحدث والخطير. إذا كان هذا هو حال بعض الدول فإننا نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من هذا التوجه، وعليه فإن إشكالية هذا الموضوع والتي تكون مفتاحاً لهذه الدراسة يمكن طرحها على هذا المنوال: ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بفكرة تخصص القاضي الجزائي في معالجة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي؟

(1) حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 54-55.

(2) Margaret (B) : Les femmes et le crime organisé, Rapport N° 13 Préparé à l'intention de la division de la recherche et de la coordination national sur le crime organisé, Secteur de la police et de l'application de la loi, Sécurité publique canada, 2010, P04.

هذه الدراسة تقتضي استعمال المنهج الوصفي من خلال توضيح فكرة تخصص القاضي الجزائري وبيان أساسه القانوني وكذا مواطن استعماله في القانون الجزائري، وكذا المنهج الاستقرائي من خلال تحليل أهم تدخلات المشرع الجزائري وتقييم مواقفه بشأن مبدأ تخصص القاضي الجزائري بشأن الجرائم الاقتصادية، وترتيباً لذلك سيتم بتسليط الضوء على ماهية تخصص القضاء الجزائري وأهميته في مكافحة الجريمة الاقتصادية في ظل انتشار صور جديدة لهذا النوع من الإجرام في نقطة أولى، معرجين على موقف القانون الجزائري من ذلك في نقطة ثانية.

أولاً: تخصص القاضي الجزائري

حظي موضوع تخصص القاضي باهتمام عديد التشريعات الحديثة، إذ عمدت إلى تخصيص محاكم للنظر في القضايا ذات الطابع المدني وأخرى للقضايا ذات الطابع الجزائي وأخرى للقضايا ذات الطابع الإداري، فأصبح لها قضاة مختصون في نظر كل منها وضمن التخصص الواحد يوجد قضاة لديهم تخصص دقيق مثل قضاة الأحداث وقضاة الجرائم السياسية، وقضاة الجرائم الاقتصادية وقضاة تطبيق العقوبات... الخ⁽³⁾، فماذا يقصد بتخصص القاضي الجزائري؟ وكيف يتم إعداده وتأهيله؟

1/ ماهية تخصص القاضي الجزائري

يعد تخصص القاضي الجزائري مطلباً حديث العهد، دعا إليه الفقه وجسده بعض الأنظمة القضائية في العالم انطلاقاً من فكرة أن العمل القضائي يحتاج إلى خبرة وكفاءة ومهارة القاضي المتخصص، إلا أنه لم يتم اعتماده في كثير من دول العالم لحد الآن، رغم تعالي الأصوات الرامية إلى ضرورة الاهتمام بتكوين القاضي وتأهيله وتزويده بالمعارف العلمية ما يمكنه من خوض غمار مهامه وتحسين أداء مرفق القضاء. هذا ما يجعلنا نتساءل عن المقصود بتخصص القاضي الجزائري، أساسه القانوني، أهميته وموقف الفقه منه.

(3) حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجزائري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 26-27.

أ/ معنى تخصص القاضي الجزائي

يقصد بتخصص القاضي الجزائي " استقلاله وتفرغه لنظر القضايا الجزائية وعدم النظر في غيرها من القضايا المدنية أو الادارية أو الأحوال الشخصية، وذلك بعد تأهيله تأهيلا علميا دقيقا وشاملا من خلال دراسته لمختلف العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات الصلة بعمله وتخصصه"⁽⁴⁾.

وهناك من يعرفه بأنه " قصر نظر القاضي المؤهل شخصا على المسائل والمنازعات الجنائية، وذلك بعد إعدادة إعداداً خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية الأساسية والمساعدة، واستمرار ذلك بما يحقق له خبرة خاصة واتساقاً أفضل في مجرى الفصل في المسائل والمنازعات الجنائية سواء كان التخصص مطلقاً أو مقيداً ونوعياً أو عاماً وفي أي مرحلة من مراحل تدرج السلك القضائي "⁽⁵⁾.

يستشف من التعريفين أن مجرد تقسيم المحاكم إلى أقسام والمجالس القضائية إلى غرف كما هو الحال عليه في التنظيم القضائي الجزائري⁽⁶⁾ لا يكفي للقول بتخصص القاضي الجزائي ذلك أن هذا الأخير قد يكلف برؤس أو التشكيل في أكثر من قسم أو غرفة أو يكلف باستخلاف قضاة الأقسام والغرف المدنية أو الأحوال الشخصية وغيرها.

كذلك الشأن بالنسبة لقسم الأحداث ومحكمة الجنايات والمحكمة العسكرية، فإذا اعتبرناها محاكم متخصصة بنظر نوع معين من القضايا فان قضاتها غير متخصصين ذلك أنهم غير متفرغين للفصل في القضايا الجزائية دون غيرها.

ب/ أهمية تخصص القاضي الجزائي

فكرة تخصص القاضي الجزائي لها مزايا عدة نذكر منها ما يلي:

. يساعد القاضي على تكوين ملكة قانونية وخبرة في مجال القضايا الجزائية تمكنه من الإلمام بالوقائع وتكييفها تكييفاً صحيحاً بما يتطابق ووصف المشرع لها، خاصة إذا كان يواجه قصوراً تشريعياً سببه سوء صياغة النصوص القانونية أو عجز المشرع في الإحاطة بكافة نماذج السلوكات الإجرامية، وهي الصعوبات التي لا مذل لها إلا

(4) ضياء الجابر الأسدي، المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي، متاح على الرابط:

<http://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2014/04/13/dr-dhiy-artc3/>

تم تصفحه بتاريخ 14 جوان 2020 على الساعة 22:51.

(5) بلجراف سامية " أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص.55.

(6) أنظر المواد 06 و 13 من الأمر رقم: 05-11 مؤرخ في: 17 يوليو عام 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 51 صادر بتاريخ 20 يوليو 2005، معدل بالقانون العضوي رقم: 17-06 مؤرخ في: 27 مارس عام 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 20 صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

قدراته ومؤهلاته، فكلما كان القاضي ذو كفاءة عالية محصناً بتكوين متخصص، كلما استطاع التحكم في زمام الأمور بإعطاء التكيف الصحيح لكل واقعة⁽⁷⁾.

. يساعد القاضي على فهم شخصية المتهم قبل الحكم عليه والوقوف على الدوافع التي جعلته يرتكب ما بدر منه من سلوك، ومراعاة ذلك قبل الحكم عليه، دون الاعتماد فقط في إصدار الأحكام على ثقافته القانونية المجردة وما تراكم لديه من معلومات عامة⁽⁸⁾، وهو ما يؤثر دون شك على العقوبة أو التدبير الذي يقرره وبالتالي تطبيق مبدأ التفريد العقابي وتحقيق العدالة الجنائية⁽⁹⁾.

. التخصص يجعل القاضي الجزائي مطلعاً على كل ما هو تقني وفني من العلوم التي لها علاقة بالجريمة خاصة الاقتصادية منها كعلوم المالية العامة، المحاسبة العامة، التقنيات البنكية والمصرفية، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إدارة بورصة القيم المنقولة، الإجراءات الجمركية وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكل ما يجعله ملماً بها جميعاً ومتقهما لأصولها، حتى يستطيع أن يلجأ إلى الخبراء والمتخصصين ويتقهم نتائج أعمالهم ويقدرها على ضوء ما له من معرفة مسبقة بها، وممارسة سلطته التقديرية في اعتمادها أو استبعادها.

. يساعد القاضي على تحكمه في القضايا المعروضة عليه وسرعة الفصل فيها⁽¹⁰⁾، وتقادي تراكمها بالشكل الذي يثقل كاهله ويؤثر على مردوده ونوعية أحكامه، الأمر الذي يجعلها أكثر عرضة للإلغاء أو النقض لما يشوبها من قلة في الدقة وضعف في الحجية.

(7) بن طاهر أمينة، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2017، ص. 34.

(8) ضياء الجابر الأسدي، المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي، مرجع سابق.

(9) مروءة أبو العلا، تخصص القاضي الجنائي، متاح على الرابط:

<http://www.mohama.net/law/>

تم تصفحه بتاريخ 19 جوان 2020 على الساعة 23:03.

(10) حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجزائي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 26-27.

ج/ موقف الفقه من فكرة اختصاص القاضي الجزائي

كانت ولا زالت مسألة تخصص القاضي الجزائي محل جدلٍ ونقاشٍ بين فقهاء ورجال القانون بين معارض ومرحب بالفكرة.

فبعض الفقه يرى أن القاضي الجزائي لا بد أن يكون ملما بجميع فروع القانون التي تكفل تكوين ملكته القانونية، وهو ما يمكنه من الفصل في الدعوى المدنية التبعية والبت في المسائل العارضة كالدفع الأولية⁽¹¹⁾، في حين يرافع البعض الآخر دفاعا على مبدأ التخصص⁽¹²⁾.

ونحن بدورنا نرحب بفكرة تخصص القاضي الجزائي، لأن القول بذلك لا يحول بأي حال من الأحوال دون إلمامه بباقي فروع القانون.

د/ الأساس القانوني لتخصص القاضي الجزائي

تجد فكرة تخصص القاضي الجزائي سندها القانوني ومرجعيتها في العديد من المؤتمرات الدولية والعربية⁽¹³⁾، التي ورغم اختلافها في الطريقة التي اقترحتها لإعمال المبدأ إلا أنها اتفقت على توجيه النظام القضائي لكل دولة إلى تبني هذا المبدأ ولو بشكل تدريجي⁽¹⁴⁾.

لقد كان لهذا التوجه بالغ الأثر على بعض تشريعات العالم ويتجلى ذلك من خلال تعيينها لقاضي مختص في التحقيق، وآخر توكل له مهمة التحقيق والفصل في جنوح الأحداث وآخر يصهر على تنفيذ العقوبة وإعمال الأساليب المعتمدة لإصلاح الجاني وتأهيله وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا... الخ.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى منح اختصاص النظر في الجرائم الاقتصادية، إلى محاكم استثنائية متخصصة لما تتميز به من شدة في الخطورة من جهة، ولما تتسم به من طابع فني بحث من جهة أخرى، وذلك إيمانا منها بأن القضاء الجزائي المتخصص من أهم العوامل التي تسهم في

(11) الدفع الأولية هي جميع المسائل غير الجزائية التي تتصل بركن من أركان الجريمة محل الدعوى العمومية أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده يختص القاضي الجزائي بالبت فيه إعمالا لمبدأ قاضي الأصل هو قاض الدفع، أنظر: عمورة محمد "الدفع الأولية والمسائل الفرعية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مجلد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص. 217.

(12) لمزيد من التفصيل راجع: حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجزائي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 69-86.

(13) لمزيد من التوضيح راجع: عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم: دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص. 288.

(14) بن طاهر أمينة، التقريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص. 41.

توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة والوسيلة الناجعة في حسم النزاعات الاقتصادية الجزائية منها وغير الجزائية بسرعة غير مخلة بأصول المحاكمة العادلة وضمانات النقاضي⁽¹⁵⁾.

2/ إعداد وتأهيل القاضي الجزائي المتخصص

لمبدأ تخصص القاضي الجزائي غاية لا يمكن الوصول إليها ما لم يكن القاضي مؤهلا لذلك، وذلك بأن يكون على دراية خاصة بالعلوم الاجتماعية والتجريبية المساعدة للقانون الجنائي. هذا ما يقتضي دراسة مسألة تأهيل القاضي الجزائي كوسيلة حتمية لإعمال مبدأ التخصص، فماذا نقصد بتأهيل القاضي؟ وما هي مراحله؟ والصعوبات التي تواجهه؟ معرجين على كيفية تكوين القاضي في الجزائر.

أ/ مفهوم إعداد وتأهيل القاضي الجزائي المتخصص

يقصد بإعداد وتأهيل القاضي الجزائي " تمكينه من أداء وظيفته التخصصية بما يمكنه من تفريد العقوبة وتطبيق نظريات الدفاع الاجتماعي ودراسة شخصية المتهم وفقا لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة"⁽¹⁶⁾. ونحن بدورنا يمكننا تعريفه بأنه " تكوين القاضي الجزائي تكوينا متخصصا يمكنه من التحكم في الوقائع خاصة ما تعلق منها بالجوانب الفنية والتقنية، ودراسة شخصية المتهم، ما يمكنه من تحقيق العدالة وفقا لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة".

ب/ مراحل إعداد وتأهيل القاضي الجزائي المتخصص

رغم اختلاف التشريعات الحديثة في طريقة إعداد وتأهيل القاضي من دولة إلى أخرى إلا أنها تتفق على أن العملية تقوم على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في تلقي القاضي تكوينا نظريا وآخر عمليا، يليه مباشرة تكوينا مستمرا، يتمكن من خلاله القاضي من مواكبة التطورات القانونية والقضائية وفقا لمتطلبات الحياة السياسية كانت أو اقتصادية أو علمية... الخ.

ب 1/ التأهيل النظري: يبدأ منذ التحاق قاضي المستقبل بمقاعد كلية الحقوق إلى حين التحاقه بالمعاهد أو المدارس المختصة في تكوين القضاة وتخرجه منها، وهي الفترة التي يتلقى فيها القاضي دروسا نظرية وفق مناهج تعليمية أكاديمية تعتبر اللبنة الأساسية في رحلته مع مهنة القضاء.

(15) محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.08.

(16) حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجزائي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.110.

تعد هذه المرحلة جذعا مشتركا في تكوين جميع القضاة لما تحتويه من أمهات المقاييس في القانون موضوعية كانت أو إجرائية وأخلاقيات المهنة والتحقيق الجنائي والسياسة الجنائية وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع... الخ، التي يمكن الاعتماد عليها كقاعدة متينة لإعمال مبدأ تخصص القاضي الجزائي.

ب 2/ التأهيل العملي: رغم أهمية التكوين النظري في إعداد قاضي مؤهل لخوض معترك الحياة المهنية، فلا ريب أن ذلك يبقى غير كافٍ لتأهيل قاضي كفاء متخصص في المجال الجزائي، ذلك أن الدروس النظرية وحدها لا تقي بالغرض المطلوب، لأن العمل القضائي لا يتوقف على إلمام القاضي بالمعرفة القانونية والقضائية فحسب بل يتعداه إلى وجوب تمتعه بقدرات ومهارات عالية تمكنه من الوصول إلى نوعية في القضاء وجودة في الأداء⁽¹⁷⁾.

هذه الغاية لا تتحقق إلا بتلقين القاضي تدريباً ميدانياً فاعلاً، يتجسد في المعاشاة اليومية للقضاة المتدربين مع غيرهم من القضاة العاملين المتخصصين كقضاة الأحداث و قضاة الحكم في مادتي الجنايات و الجرح، وقضاة التحقيق، وقضاة تطبيق العقوبات وغيرهم ، بحيث تشتمل الحصص التدريبية خلال فترة التربص الميداني، على برنامج يتمثل في ممارسة الأعمال القضائية اليومية و خاصة منها حضور و تسيير جلسات المحاكمات و جلسات التحقيق، والمداولات، ومناقشة الوقائع مع القضاة الممارسين و إعداد مشاريع الأحكام و القرارات و مراجعتها معهم قبل الفصل فيها من قبلهم.

ب 3/ التأهيل المستمر: يقصد بالتكوين المستمر مجموع عمليات التكوين الرامية إلى تمكين القضاة العاملين

من تطوير معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم القانونية والمهنية بغرض الرفع من مدوديتهم المهنية وتحسين مساهمهم المهني، وذلك تماشياً والمستجدات على المستويين المحلي والدولي، باعتباره أحد ركائز النهوض بمرفق القضاء وضمان احترافية القاضي، وذلك من خلال:

. مسايرة التشريعات الوطنية والدولية وتعديلاتها،

. إعمال مبدأ تخصص القضاة والاستجابة لحاجياته،

. مواكبة الاجتهاد القضائي الوطني والمقارن،

. مواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لتمكين القضاة من الاطلاع على الحياة اليومية التي يعيشها المجتمع... الخ.

⁽¹⁷⁾ الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي، دليل الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي، ترجمة المعهد القضائي الفلسطيني، بروكسل، 2016. ص. 2.

ج/ مَعَوَّاتُ إِعْدَادِ وَتَأْهِيلِ الْقَاضِي الْجَزَائِيِّ الْمُتَخَصَّصِ

إذا كان التأهيل في حد ذاته يشكل صعوبة في أي مجال من المجالات فإنه يغدو أكثر صعوبة وأشد مشقة وإرهاقا حينما يكون المستهدف بالتأهيل من سيعتلون منصة الحكم والقضاء، ذلك أن القاضي هو الملاذ أو المرجع الذي سيؤوب إليه الناس عند احتدام منازعاتهم وخصوماتهم في أعز ما يملكون أو يختصون به من دماء وأموال وأعراض وهو ما يجعل ذلك غاية في الصعوبة.

إذا كانت مهمة القاضي صعبة، فإنه لا ريب أن مهمة من سيقوم بتأهيله ستكون أصعب، ذلك لأنه مُطالب بتأهيل قاضي يفصل في مختلف المنازعات مدنية كانت أو جزائية أو إدارية... الخ وبين مختلف الأطراف أفراداً أو جماعات، الأمر الذي يحتاج إلى كثير من الجهد والإمكانات المادية والعلوم والمعارف والخبرات والمهارات والأساليب والوسائل... الخ⁽¹⁸⁾.

فضلا على الصعوبات المادية، هناك من يرى أن ضرورة إطلاع القاضي وإلمامه بجميع الفروع القانونية يحول دون إعمال فكرة تأهيل قاضٍ متخصص في المجال الجزائي⁽¹⁹⁾. ونحن من جهتنا لا نساند هذا الرأي انطلاقاً من أن تخصص القاضي الجزائي لا يقف حائلاً أمام تكوينه في باقي فروع القانون التي قد يستعملها وهو بصدد الفصل في الدعوى العمومية.

د/ تكوين القاضي الجزائي في الجزائر

يتلقى القاضي في الجزائر بعد اجتيازه مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء تكويناً قاعدياً مدته أربع سنوات يتوج بحصوله على شهادة المدرسة⁽²⁰⁾، وبعد تعيينه يتلقى تكويناً مستمراً وتكويناً متخصصاً طيلة مساره المهني⁽²¹⁾.

(18) أكرم أحمد الرقيحي، دور المعهد العالي للقضاء في تأهيل القضاة، متاح على الرابط:

<http://althawrah.ye/archives/609934>

تم تصفحه بتاريخ 26 جوان 2020 على الساعة 22:36.

(19) حسن حسن الحمودني، تخصص القاضي الجزائي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 102.

(20) أنظر المادتين 30 و 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 مؤرخ في: 30 ماي عام 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر. ج. ج. عدد 33 صادر بتاريخ 05 يونيو 2016.

(21) أنظر: المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 مؤرخ في: 30 ماي عام 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المرجع نفسه.

والمواد 42 و 43 من القانون العضوي رقم: 04-11 مؤرخ في: 06 سبتمبر عام 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 57 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

د أ / التكوين القاعدي: يشمل التكوين الإعدادي تكويناً نظرياً لمدة سنتين وتكويناً تطبيقياً بنفس المدة⁽²²⁾، تشرف عليه المدرسة العليا للقضاء.

. التكوين النظري: يتجسد التكوين النظري في الدروس التوجيهية والمحاضرات التي يتلقاها الطلبة القضاة من أساتذة أكاديميين وقضاة مهنيين وقضاة مهنيين وأكاديميين في مختلف الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية. يمتاز هذا التكوين، الذي يحدده وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار وزاري⁽²³⁾، بطابع مهني قبلي يهدف إلى إعداد قضاة مؤهلين لممارسة كل الوظائف القضائية دون تخصص ليتخرج على إثرها كقاضي حكم أو قاضي نيابة يملك مدارك قانونية في جميع المجالات ومتشعباً بأخلاقيات المهنة، وهو ما يسمح له بممارسة جميع المهام القضائية التي تُوكّل إليه تماشياً مع طبيعة التنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاء⁽²⁴⁾.

بما أن المرسوم المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم لم يطبق بعد على أرض الواقع، إذ لم يقر وزير العدل بعدُ بإصدار قرار يحدد كيفية الدراسة والبرنامج القاعدي للتكوين فإننا سنقوم بعرض البرنامج السابق والمسطر بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 23 جانفي 2006⁽²⁵⁾، والذي يمكننا من خلاله، تقسيم الدروس النظرية التي توفرها المدرسة إلى ثلاث مراحل هامة⁽²⁶⁾:

المرحلة الأولى: انطلاقاً من أن المدرسة تستقبل طلبة من مختلف ربوع الوطن ولهم تكوين قد يكون مختلفاً نوعاً ما باختلاف جامعة التخرج، تسعى المدرسة إلى تقديم دروس تهدف من خلالها إلى دعم تكوين الطلبة الجدد وتعميق مستواهم وتوحيدهم،

المرحلة الثانية: يتم خلالها التركيز على تلقين الطلبة تطبيقات في مختلف المنازعات القضائية،

المرحلة الثالثة: تركز على تدريس مختلف الوظائف القضائية، بغرض اكتساب الطالب المهارات والقدرات الواجب توافرها لدى قضاة المستقبل، كرئيس المحكمة ونيابة الجمهورية والنيابة العامة، قاضي الاستعجال، قاضي الأحداث، القاضي الإداري، قاضي التحقيق، قاضي تطبيق العقوبات، القاضي الجزائي، القاضي المدني، القاضي العقاري والقاضي التجاري... الخ.

(22) أنظر المادة 31 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 مؤرخ في: 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

(23) أنظر المادة 31 فقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي عام 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المرجع نفسه.

(24) المدرسة العليا للقضاء، أهداف التكوين الإعدادي، متاح على الرابط:

www.esm.dz

تم تصفحه بتاريخ 25 جوان 2020 على الساعة 15:18.

(25) وزارة العدل، قرار مؤرخ في: 23 يناير عام 2006 يتضمن برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة، ج. ر. ج. ج. عدد 60 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2006.

(26) المدرسة العليا للقضاء، مدونة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2012، ص. 134-136.

. **التدريب الميداني:** يتلقى الطلبة القضاة خلال فترة تكوينهم أعمالاً تطبيقية تشمل على الخصوص أعمالاً موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتدريب ميدانية بمختلف الجهات القضائية بغرض تدعيم الدروس النظرية التي يتلقونها في المدرسة وتمكينهم من التعرف على هياكل الجهات القضائية والوقوف على سير مصالحها واكتسابهم مهارات قضائية من شأنها تأهيلهم لممارسة مختلف المهن القضائية باقتدارٍ وجدارةٍ.

كما تُبرمجُ للطلبة زيارات دراسية إعلامية ما يسمح لهم بالتعرف عن قرب على الهيئات التي لها علاقة بجهاز القضاء كمصالح الشرطة القضائية، الدرك الوطني، شركات التأمين، المحافظات العقارية، إدارة الضرائب، مفتشيات التسجيل، مصالح مسح الأراضي، مفتشية العمل، إدارة الجمارك، مصالح الغابات، البنوك، مديريات التعمير والبناء وصناديق الضمان الاجتماعي، المؤسسات العقابية ومساعدتي العدالة... الخ.

د ب/ التكوين المستمر: أصبح التطور التكنولوجي الذي تعرفه الحياة في شتى مجالاتها أحد أهم المبررات الداعية إلى تجديد تأهيل القاضي الجنائي، إذ لم تعد الجرائم محتقظة بشكلها التقليدي بل أصبحت ترتكب من قبل مجرمين في قمة الذكاء والدهاء مستعملين في ذلك أحدث الوسائل التكنولوجية، ما يجعل منها جرائم مضمونة النتائج، سهلة الإخفاء، صعبة الكشف عنها والإطاحة بمرتكبيها.

من هذا المنطلق اهتمت الدولة بمسألة استمرارية تكوين القضاة العاملين بغية تحسين مداركهم العلمية والمهنية من خلال تسطير برنامج لذلك يتجسد في:

. **الدورات التكوينية:** تتم وفق برنامج سنوي تعده وزارة العدل، تسهر على تنفيذه المدرسة العليا للقضاء بمعدل 25 قاضياً لكل دورة أسبوعياً، انطلق منذ سنة 2000 إلى غاية 31-12-2019 بمجموع 521 دورة تكوينية، استفاد خلالها القضاة من دورة تكوينية واحدة على الأقل⁽²⁷⁾.

. **المحاضرات:** يتلقى القضاة محاضرات في مختلف المستجدات القانونية والقضائية في عديد المجالات القانونية موضوعية كانت أو إجرائية وهي نوعان: محاضرات مركزية؛ ينشطها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، تتم برمجتها بالتنسيق بين مصالح وزارة العدل والمحكمة العليا ومجلس الدولة يستفيد منها جميع القضاة عن طريق تقنية المحاضرات المرئية عن بعد. ومحاضرات محلية؛ ينشطها قضاة المجالس والمحاكم، تبرمج بالتنسيق بين رؤساء المجالس القضائية ومصالح وزارة العدل.

. **الملتقيات والورشات والأيام الدراسية:** يستفيد القضاة العاملين من ملتقيات وورشات وأيام دراسية تعدها وزارة العدل في إطار التعاون مع المؤسسات والهيئات الشريكة لقطاع العدالة يؤطرها خبراء جزائريون وأجانب، اذ بلغ

⁽²⁷⁾ وزارة العدل، وظائف ومهن العدالة (القضاة) متاح على الرابط:

عدد الملتقيات والورشات 179 منذ سنة 2002 الى غاية 31-12-2019 استفاد منه 5835 قاضيا، في حين بلغ عدد الأيام الدراسية لنفس المدة الزمنية 169 استفاد منه 8380 قاضياً⁽²⁸⁾.

د ج/ التكوين التخصصي: يستفيد القضاة من تكوين تخصصي تحت إشراف وزارة العدل يتوج بحصول القاضي على شهادة تسلمها المدرسة أو الجامعة المشرفة على العملية لما يتعلق الأمر بالتكوين طويل المدى⁽²⁹⁾.

فقد سطرت وزارة العدل برنامجاً ثرياً منذ سنة 2000 تم بموجبه تكوين القضاة تكويناً داخل الوطن وخارجه في إطار التعاون الدولي بنوعيه القصير وطويل المدى.

التكوين داخل الوطن: استفاد في إطار هذا البرنامج 739 قاضياً من تكوين طويل المدى، من بينهم 361 قاضيا في المجال الجزائي⁽³⁰⁾.

التكوين في إطار التعاون الدولي: أولت وزارة العدل أهمية بالغة للتعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف بغرض الاستفادة من الخبرات الأجنبية في تكوين القضاة منها: البرامج ثنائية الأطراف؛ وقد استفاد في إطار هذا البرنامج منذ انطلاقه سنة 2002 إلى غاية سنة 2019، 203 قاضياً من تكوين طويل المدى خارج الوطن في كل من فرنسا، بلجيكا والصين الشعبية، في عديد التخصصات، في حين استفاد 1134 قاضياً من تكوين قصير المدى في كل من فرنسا، بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية⁽³¹⁾. والبرامج متعددة الأطراف؛ بحيث أبرمت وزارة العدل عقد تعاون مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ 04-10-2004 جسد في عدة برامج تكوين تتمثل في:

• برنامج أطلق عليه " برنامج مشروع دعم وإصلاح العدالة "، بغية الاستفادة من تجارب الاتحاد في تفعيل قدرات القضاة وتحسين مستواهم، استفاد منه 2140 قاضياً⁽³²⁾،

• برنامج أطلق عليه " برنامج الأورو متوسطي عدالة Justice Programme Euromed الذي ترعاه اللجنة الأوروبية و الموجه لفائدة شركائها لغرض تعزيز دولة القانون وتكريس حقوق الإنسان وذلك بتأسيس منظومة مهنية للقضاة والمحامين ومستخدمي أمانة الضبط و باقي مساعدي العدالة، استفاد منه 93 قاضياً⁽³³⁾،

• برنامج مكافحة الجريمة السيبرانية أو ما يعرف بالجريمة الالكترونية، استفاد منه 36 قاضياً منذ سنة 2015 إلى غاية سنة 2019⁽³⁴⁾.

(28) وزارة العدل، وظائف ومهن العدالة (القضاة)، المرجع نفسه.

(29) أنظر المواد 36 و 37 و 38 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 مؤرخ في: 30 ماي عام 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

(30) وزارة العدل، وظائف ومهن العدالة (القضاة) مرجع سابق.

(31) المرجع نفسه.

(32) المرجع نفسه.

(33) المرجع نفسه.

(34) وزارة العدل، وظائف ومهن العدالة (القضاة) مرجع سابق.

ثانيا: موقف القانون من تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي

تميز الجرائم الاقتصادية بطابعها الفني والتقني على خلاف جرائم القانون العام وصعوبة تقديرها والفصل فيها من قبل القاضي الجزائي⁽³⁵⁾، جعل فكرة تخصص القضاء الجزائي الاقتصادي تحوز أهمية قصوى في التشريعات الحديثة باعتبارها الملاذ الوحيد والوسيلة الأنسب لتذليل المعوقات التي قد تواجه القاضي غير المتخصص في أداء مهامه.

إن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب تخصص القاضي في المسائل الجزائية بشكل عام فحسب ليتمكن من البت فيها على أكمل وجه، بل يحتاج إلى التعمق في التخصص فيها والخبرة والتمرس في متابعتها، كما يتطلب مساعدة أجهزة فنية أخرى تكون سندا ومعينا له في الحالات التي يحتاج فيها القاضي إلى تكوين فكرة عن شخصية المجرمين⁽³⁶⁾ أو خبرة تقنية أو فنية تتقصه أو لا يملكها وذلك للوصول إلى حكم أكثر عدالة⁽³⁷⁾.

رغم ذلك فإن المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال ظل مترددا في الفصل في مسألة اختصاص جهات النظر في الجرائم الاقتصادية، لينتهي به الأمر في آخر المطاف إلى إنشاء أقطاب قضائية جزائية، يرى فيها جهات قضائية متخصصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية الأكثر خطورة.

1/ تذبذب أحكام الاختصاص بالنظر في الجرائم الاقتصادية

إذا كانت التطورات التكنولوجية قد حظيت باهتمام بالغ بصفتها أحد أهم التحديات التي واجهتها التشريعات الجنائية الحديثة في العالم وبجدل فقهي ونقاش قانوني حاد حول مدى قدرة القانون الجنائي في احتواء التطور الإجرامي الناتج عنها⁽³⁸⁾ خاصة ما تعلق منها بالمجال الاقتصادي والمالي، فقد خصت جل الدول عامة والجزائر خاصة مسألة تخصص القاضي الجزائي بما يتماشى مع هذا التطور بقدر لا يستهان به من الاهتمام. ففي الجزائر يجد المنتفع للمراحل التي مرت بها أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية أن المشرع عمد في بادئ الأمر إلى إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، وما فتئ أن تراجع عن

(35) زوايمية رشيد، قانون المسؤولية التأديبية للأعوان الاقتصاديين، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2013-2014، ص 5.

(36) Levasseur (G): " De la minimisation du dossier de personnalité a la généralisation du pouvoir discretionnaire , Revue de science criminelle et de droit pénal comparé ", publiée sous les auspices du Centre français de droit comparé avec la collaboration de l'institut de criminologie et de l'institut de droit comparé et avec le concours du Centre national de la recherche scientifique, Paris, 1961, P.83.

(37) بن طاهر أمينة، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص. 37.

(38) حمودي ناصر "الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 69.

ذلك، وأعاد الاختصاص للمحاكم العادية للفصل في هذه الجريمة ممثلة في أقسامها الجنائية الخاصة، لتلغى بعدها هذه الأقسام لتصبح المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، ليلجأ بعدها إلى إنشاء أقطاب قضائية متخصصة كآلية جديدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية الخاصة.

أ/ المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية

بعد الاستقلال عمد المشرع إلى إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر رقم 66-180⁽³⁹⁾ وهو قانون استثنائي جاء لمواجهة ظروف اقتصادية استثنائية عكستها البلاد⁽⁴⁰⁾، يهدف إلى مجابهة الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العمومية والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة و المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركات الوطنية و الشركات ذات الاختصاص المختلط والمؤسسات ذات الحق الخاص التي تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالاً عمومية⁽⁴¹⁾.

المجالس القضائية المستحدثة أنشأت بطريقة موازية للمجالس القضائية العادية بمدن الجزائر، قسنطينة ووهران، يمتد اختصاص كل منها إلى مجالس قضائية عادية أخرى من المجالس القضائية الموزعة عبر التراب الوطني آنذاك⁽⁴²⁾.

يجدر بالذكر أن المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية تتميز عن المجالس القضائية العادية في خاصيتين نوجزها كما يلي:

- تمتع المجالس الخاصة بتشكيلة حكم خاصة ونائب عام وقضاة تحقيق مستقلين عن المجالس القضائية العادية⁽⁴³⁾.
- الأحكام الصادرة عن المجالس الخاصة لا تقبل أي طعن من طرق الطعن، باستثناء طلب العفو الذي يجب أن يقدم في مهلة 24 ساعة من ساعة صدور الحكم وذلك خلافا للقواعد العامة⁽⁴⁴⁾.

(39) أمر رقم: 66-180 مؤرخ في: 21 يونيو عام 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج. ر. ج. ج. عدد 54 صادر بتاريخ 24 يونيو 1966.

(40) خميخ محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 124.

(41) أنظر المادة الأولى من الأمر رقم: 66-180 مؤرخ في: 21 جوان 1966، مرجع سابق.

(42) أنظر المادة 14 من المرجع نفسه.

(43) أنظر المادة 1 و 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 66-181 مؤرخ في 21 يونيو عام 1966 يتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج. ر. ج. ج. عدد 54 صادر بتاريخ 24 يونيو 1966.

(44) أنظر المادة 33 من الأمر رقم: 66-180 مؤرخ في: 21 جوان 1966، مرجع سابق.

مما سبق نرى أن المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية تعد قضاء استثنائياً، وذلك لتوافرها على المعايير التي وضعها فقهاء القانون الجنائي للقول بذلك، والمتمثلة في إنشاء هذه الجهات القضائية بنصوص خاصة، وإن لا تتمتع بكامل الضمانات التي يوفرها القضاء الجزائي العادي من حيث تشكيل المحكمة، أو حق الطعن واحترام مبدأ التقاضي على درجتين أو حق المتهم في الدفاع عن نفسه (45).

ب/ الأقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنائية

بزوال الظروف الاقتصادية التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال، ألغى المشرع الأمر رقم 66-180 المتعلق بالمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، وقام بإدراج نصوص التجريم المتعلقة بالجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات بعدما كان قد خصص لها قانوناً خاصاً، وذلك على إثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 47-75 (46).

منذ سنة 1975 أصبحت محكمة الجنايات ممثلة في أقسامها الاقتصادية هي صاحبة الاختصاص الأصلي والولاية الكاملة للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، إذ أجاز المشرع لوزير العدل حافظ الأختام تقسيم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي، وأن يحدد هذا الأخير قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحد منها، وذلك إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46-75 (47).

يجدر بالذكر أن الأقسام الاقتصادية بمحكمة الجنايات لها الاختصاص المانع في الجرائم الاقتصادية المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها، وهي لا تختلف عن الأقسام العادية لمحكمة الجنايات، وتخضع في إجراءات سيرها إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، إلا فيما تعلق منها بأحكام الاختصاص المحلي لكل منهما.

والملاحظ في هذا المقام أنه رغم كل ما قيل على الأقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنائية من مآخذ وانتقادات إلا أن المشرع يكون بذلك قد كرس من خلالها فكرة تخصص القضاء الجزائي الاقتصادي لأنه كان قد استحدث فرعاً ثانياً في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان "الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية" (48).

(45) محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 87.

(46) أمر رقم: 47-75 مؤرخ في: 17 يونيو عام 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو عام 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 53 صادر بتاريخ 04 يوليو 1975.

(47) أمر رقم: 46-75 مؤرخ في: 17 يونيو عام 1975، يتضمن تنظيم وتعديل الأمر 66-155 مؤرخ في: 08 يونيو عام 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 53 صادر بتاريخ 04 جويلية 1975.

(48) علة كريمة "الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 122.

ج/ المحاكم العادية

إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 90-24⁽⁴⁹⁾ تم إلغاء العمل بالأقسام الاقتصادية بمحكمة الجنايات، وعليه أصبحت محكمة الجنايات ومحكمة الجناح هي المختصة بالنظر في الجرائم بما في ذلك الجرائم الاقتصادية حسب وصفها المحدد قانوناً، هذه الوضعية استمرت إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004.

د/ الأقطاب الجزائية المتخصصة

أفرزت التحولات الاقتصادية والتكنولوجية السريعة على المستوى الدولي أشكالاً جديدة من الإجرام الاقتصادي، لم تكن معروفة وشائعة من قبل، تقودها جماعات إجرامية أكثر تنظيماً، مستعملة في ارتكابها وسائل جد متطورة كانت نتاجاً للتطور الذي شهدته البشرية في وسائل التكنولوجيا والاتصال، وقد تجسدت هذه الأشكال من الإجرام في ظهور مجموعة من الجرائم، كالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصرف وغيرها⁽⁵⁰⁾.

لقد أدى ظهور هذه الأنواع من الجرائم الاقتصادية الخطيرة في أثرها والدقيقة في تخطيطها والمنظمة في تنفيذها والصعب اكتشافها، إلى انتهاك النظام العام الداخلي والدولي، إذ أصبحت الدول وخاصة النامية منها لا تكاد تقدر على حماية مؤسساتها الوطنية وهذا ما أحدث اضطراباً في الأمن والنظام العام في المجتمع الدولي بأسره⁽⁵¹⁾.

هذا الاضطراب أدى إلى إحداث أضرار معتبرة بأكثر من دولة، والجزائر التي عرفت انفتاحاً اقتصادياً في تسعينيات القرن الماضي لم تكن في منأى عن ذلك، لذا أصبح لزاماً على العالم بأسره رسم سياسة جنائية حديثة تتفق مع المتطلبات الحالية لمكافحة الجريمة، وتنظيم العمل القضائي بما يحقق قدرته في الوصول إلى هذه الغاية، وذلك عن طريق إعمال مبدأ تخصص القاضي الجزائي، بما يكفل إعداد وتأهيل قضاة أكثر كفاءة وقدرة على التصدي للجريمة، وأكثر مرونة في تطبيق السياسة الجنائية المنتهجة⁽⁵²⁾.

(49) أمر رقم: 90-24 مؤرخ في: 18 غشت عام 1990، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو عام 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 36 صادر بتاريخ 22 أوت 1990.

(50) العرفي فاطمة، "مدى فعالية بدائل العقوبة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، أعمال الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 16 و17 نوفمبر 2011، ص. 30.

(51) العشراوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 2، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 206.

(52) حسن حسن الحمودني، تخصص القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص، 147.

هذا الأمر جعل الجزائر تفكر مليا في أقلمة سياستها الجنائية بما يتوافق ومواجهة الظواهر المستجدة من الإجرام الاقتصادي، وكان ذلك بالانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية في بادئ الأمر، ثم انتقلت في مرحلة ثانية إلى تكييف تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات⁽⁵³⁾.

فلما أدرك المشرع بأن القضاء الجزائي في صورته التقليدية لا يستجيب إلى متطلبات مكافحة الجرائم الاقتصادية المسلحة بأحدث وسائل التكنولوجيا، وتماشيا مع توصيات مشروع إصلاح العدالة، عمد المشرع إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، في محاولة منه لخلق قضاء متخصص لمحاربة فعالة للجريمة الاقتصادية.

بادئ ذي بدء قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14⁽⁵⁴⁾ الذي تم بموجبه إقرار جواز إنشاء أقطاب جزائية تختص بالفصل في جرائم اقتصادية على سبيل الحصر، وذلك إثر تعديله لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم،...".

في مرحلة ثانية أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم: 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، تضمن في نسخته المصادق عليها من قبل البرلمان - قبل إحالته على المجلس الدستوري لإبداء الرأي في مدى دستوريته - نصوصا تتعلق بإمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

والشيء الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية كان سابقا لقانون التنظيم القضائي الجديد وبالتالي فهو بمثابة شهادة ميلاد للأقطاب الجزائية المتخصصة والأساس القانوني لإنشائها، وهو ما يعتبر تناقضا وقع فيه المشرع الجزائري حين قام بوضع طرق إجرائية متبعة أمام جهات قضائية متخصصة لم يتم إنشاؤها بعد، ورغم إلغاء المواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب القضائية في قانون التنظيم القضائي لعدم دستوريته، إلا أن المشرع واصل مسيرته تحقيقا للغاية المرجوة وذلك بتحديد المحاكم المعنية بتمديد اختصاصها كأقطاب قضائية جزائية جهوية والجهات القضائية التي يمتد إليها اختصاصها، وذلك في المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348⁽⁵⁵⁾.

(53) رابع وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص.84.

(54) قانون رقم: 04-14 مؤرخ في: 10 نوفمبر عام 2004، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو عام 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

(55) مرسوم تنفيذي رقم: 06-348 مؤرخ في: 05 أكتوبر عام 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. عدد 63 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

لم يكتف الأمر بالمشروع عند هذا الحد إذ عمد اثر الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 - الذي أسفر إلى متابعات من الحجم الثقيل ضد كبار المسؤولين بتهم تتعلق بالفساد على حد كبير من التعقيد والتشعب - وفي سبيل بناء الجزائر الجديدة إلى إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وذلك إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04⁽⁵⁶⁾، يختص هذا الأخير وطنيا بالنظر في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامه الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها أو أنها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون دولي قضائي⁽⁵⁷⁾، وذلك لما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، تبييض الأموال، الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يد موظف عمومي بحكم وظيفته أو بسببها، والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم التهريب⁽⁵⁸⁾. كما عمد المشروع إلى تمديد اختصاص القطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ليكون قطبا وطنيا لما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجرائم المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها⁽⁵⁹⁾.

يجدر بالذكر في هذا المقام أن المشروع لم يتناول مسألة تمديد الاختصاص للمحاكم الجنائية المتواجدة بدائرة اختصاص المجالس القضائية التابع لدائرة اختصاصها الأقطاب الجزائية الجهوية لما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي⁽⁶⁰⁾ و القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لما يتعلق الأمر بجرائم التهريب ذات الوصف الجنائي⁽⁶¹⁾، مما يَبْقَى الأفعال ذات الوصف الجنائي خاضعة للقواعد العامة للاختصاص⁽⁶²⁾، وهذا خلافا لما فعله

(56) أمر رقم: 20-04 مؤرخ في 30 غشت عام 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو عام 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 51 صادر بتاريخ 31 أوت 2020.

(57) أنظر: المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو عام 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 48 صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

(58) أنظر: المادة 211 مكرر 2، المرجع نفسه.

(59) أنظر: المادة 211 مكرر 16، المرجع نفسه.

(60) أنظر المواد 18، 19، 20، 21 من القانون رقم: 04-18 مؤرخ في: 25 ديسمبر عام 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج. ر. ج. ج. عدد 83 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

(61) أنظر المادتين 14، 15 من القانون رقم: 05-06 مؤرخ في: 23 غشت عام 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج. عدد 59 صادر بتاريخ 28 غشت 2005.

(62) رغم تجاهل المشروع لمسألة تمديد اختصاص المحاكم الجنائية، المتواجدة بدائرة اختصاص المجالس القضائية التابع لدائرة اختصاصها الأقطاب الجزائية الجهوية والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الطابع الوطني، إلا أن الجاري العمل به أن وكلاء

المشرع الفرنسي في المادة 75-706 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ذكر صراحة الى جانب المحاكم الابتدائية محاكم الجنايات⁽⁶³⁾.

هذه الأقطاب على حداتها، تطرح بشأنها عدة تساؤلات حول طبيعتها القانونية، هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

2/ الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية

انقسمت التشريعات المقارنة فيما يتعلق باختصاص القضاء بالفصل في الجرائم الاقتصادية إلى ثلاث مذاهب كبرى تتمثل في⁽⁶⁴⁾:

. المذهب الأول: يقوم على أساس قصر سلطة الفصل في الجرائم الاقتصادية على القضاء الجنائي العادي المشكل طبقا لقانون السلطة القضائية،

. المذهب الثاني: يقوم على قصر ولاية الفصل في الجرائم الاقتصادية على قضاء استثنائي لا يتمتع بكامل الضمانات التي يتمتع بها القضاء العادي من حيث تشكيلة المحكمة واحترام مبدأ التقاضي على درجتين وأحقية المتهم في الطعن في الحكم الصادر ضده، وهي محاكم يتم إنشاؤها بمقتضى قوانين خاصة،

. المذهب الثالث: يقوم على أساس قصر سلطة الفصل في الجرائم الاقتصادية على قضاء متخصص مُنشأ بقوانين خاصة ويتشكل من قضاة متخصصين معينين وفقا لقانون السلطة القضائية. فإلى أي مذهب يمكن تصنيف الأقطاب القضائية المتخصصة في الجزائر؟

الجمهورية يقومون بإخطار النائب العام لدى المجلس القضائي الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بالقضايا الخاصة ذات الوصف الجنائي، وفي حالة تمسك هذا الأخير بالاختصاص والتحقيق في الوقائع، يتم إحالة القضية على محكمة الجنايات المتواجدة بدائرة اختصاص المجلس القضائي التابع لدائرة اختصاصه القطب الجزائي للفصل فيها، وهذا مخالف - من وجهة نظرنا- لأحكام المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية، و المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-348.

⁽⁶³⁾ نقلا عن: علة كريمة " الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع"، مرجع سابق، ص. 123.

⁽⁶⁴⁾ محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 87.

أ/ الأقطاب الجزائية: جهات قضائية غير مستقلة بذاتها

عند إخطار المجلس الدستوري بنص القانون العضوي رقم: 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، لإبداء رأيه في مدى دستوريته، عملاً بأحكام نص المادة 123 من الدستور قبل تعديله سنة 2008، تناول في طياته الإشارة إلى إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في المواد 24 و 25 و 26 منه⁽⁶⁵⁾.

المجلس الدستوري أصدر رأياً بعدم مطابقة المواد السالف ذكرها للدستور⁽⁶⁶⁾ وذلك لمخالفتها أحكام المادتين 122 و 123 منه وبالتالي تم حذفها من النص النهائي للقانون العضوي⁽⁶⁷⁾.

رغم أن نص القانون المتعلق بالتنظيم القضائي ورد خالياً من أي عبارة تتعلق بالأقطاب القضائية المتخصصة إلا أن القارئ لنص المادة 24 المذكورة أعلاه يلاحظ أن المشرع أقر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة لدى المحاكم، وليس محاكم قائمة بذاتها، وهو ما يظهر جلياً من خلال الفقرة الأولى منها التي تنص على أنه "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم".

بل الأكثر من ذلك فإن هذا النص ورد ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي⁽⁶⁸⁾، ولو كان للمشرع نية في إنشاء محاكم متخصصة قائمة بذاتها، لأدرج النصوص المتعلقة بالأقطاب القضائية ضمن الفصل الرابع المعنون بـ "الجهات القضائية الجزائية المتخصصة". وما يؤكد هذا الاتجاه هو أن المشرع وفي أول مبادرة منه لإنشاء أقطاب جزائية متخصصة أجاز إثر تعديله لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المصنفة ضمن النظام القضائي العادي⁽⁶⁹⁾ إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم من جهة.

ومن جهة أخرى عمد إثر التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية إلى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ولم يجعله مستقلاً بذاته⁽⁷⁰⁾.

(65) أنظر: رأي رقم 01/ ر. ق. ع/ م. د 05 مؤرخ في 17 يونيو عام 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 51 صادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

(66) يجدر بالذكر في هذا المقام أن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) أبدى رأيه في مدى مطابقة نص القانون العضوي رقم: 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد لأحكام دستور 1996 قبل تعديله سنة 2008.

(67) أنظر رأي رقم 01/ ر. ق. ع/ م. د 05 مؤرخ في 17 يونيو عام 2005، مرجع سابق.

(68) بكارشوش محمد، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 311 و 312.

(69) أنظر المادة 3 من الأمر رقم: 05-11 مؤرخ في: 17 يوليو عام 2005، مرجع سابق.

(70) أنظر: المادة 211 مكرر من الأمر رقم: 66-155 مؤرخ في: 8 يونيو عام 1966، مرجع سابق.

ب/ الأقطاب الجزائية: جهات قضائية ذات اختصاص مشترك

أجاز المشرع للنائب العام التابع له القطب الجزائي الجهوي المتخصص اتخاذ إجراءات المطالبة بملف الاجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، إذا ما اعتبر بكل ما له من سلطة تقديرية أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص⁽⁷¹⁾، كما ألزم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بإرسال نسخاً من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ولهذا الأخير أن يطالب بملف الاجراءات بعد اخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذا ما اعتبر أن الجريمة تدخل في اختصاصه⁽⁷²⁾.

وهو ما يستشف منه أن كلاً من المحكمة المختصة في الجريمة وفقاً للقواعد العامة والمحكمة ذات الاختصاص الموسع - القطب الجزائي الجهوي المتخصص - والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لهم اختصاص مشترك للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة المحددة على سبيل الحصر كما سبق ذكره، وهو ما يفيد أن هذا الاختصاص غير معقود لهذه الأخيرة دون غيرها، وهذا خلافاً لما كان سائداً بالنسبة للأقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنائية.

فإذا ما طالب النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجهوي المتخصص أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بملف القضية فإن ذلك يضع حداً لاختصاص الجهة القضائية العادية، وينتهي بذلك الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين، وإذا ما حدث تنازع اختصاص بين القطب الجهوي المتخصص والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يؤول الاختصاص وجوباً للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي⁽⁷³⁾.

يجدر بالذكر أن المشرع لم يضع المعايير التي على أساسها يقرر النائب العام لدى المجلس القضائي التابع لاختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع - القطب الجهوي المتخصص - تمسكه باختصاص هذه الأخيرة بالتحقيق والنظر في الجريمة، على عكس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي - كما سبق وأشرنا آنفاً - وقد أثبت العمل القضائي أن النائب العام يأخذ بعين الاعتبار في مطالبته بملف التحريات معيار خطورة الجريمة، التي يستشفها من ملابسات القضية كمبلغ الأموال التي تم اختلاسها، أو مبلغ الأموال غير المشروعة التي تم تبويضها، أو كمية المخدرات المحجوزة، أو مبلغ الأموال المهربة، أو عدد المتهمين وخطورتهم ووجود جماعة إجرامية منظمة من عدمها، أو الامتداد الجغرافي الوطني أو الدولي للجريمة... الخ.

(71) أنظر: المادة 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 من الأمر رقم: 66-155 مؤرخ في: 8 يونيو عام 1966، مرجع سابق.

(72) أنظر: المادتين 211 مكرر 6 و 211 مكرر 7، المرجع نفسه.

(73) أنظر: المادتين 211 مكرر 11، المرجع نفسه.

ونحن نرى، أن اعتراف المشرع بالاختصاص المشترك للمحكمة العادية والمحكمة ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في بعض الجرائم يجد أساسه القانوني في السلطة التقديرية للنائب العام للمطالبة بملف الاجراءات، القائمة على مدى خطورة الجريمة، وذلك حتى لا يُثقل كاهل المحكمة ذات الاختصاص الموسع أو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بجرائم بسيطة، فإن تم التمسك باختصاص القطب الجزائي الجهوي أو الوطني بالوقائع تم التخلي عن ملف الاجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وإن قرر عدم تمسكه بالاختصاص واصلت المحكمة العادية أو القطب الجزائي الجهوي حسب الحالة اختصاصه بالتحقيق والحكم في الوقائع الجرمية.

ج/ الأقطاب الجزائية: تخصص قضاة

لما كانت الغاية من إنشاء الجهات القضائية المتخصصة - جهوية كانت أو وطنية - تتمثل في إسناد الفصل في جرائم ذات خصوصية لقضاة مؤهلين للنظر فيها بطريقة سريعة و أكثر فعالية ⁽⁷⁴⁾، حرصت وزارة العدل على تكوين قضاة متخصصين من القضاء الواقف، والقضاء الجالس من تحقيق وحكم، يُوكّل لهم الاختصاص في متابعة والتحقيق والحكم في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية الخاصة الأكثر خطورة والجرائم المرتبطة بها، رغم عدم تمرير المجلس الدستوري لنص المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على انه " تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين...".

هذه الغاية جعلت وزارة العدل تولي اهتماماً بالغاً للتكوين المستمر للقضاة وبخاصة منهم قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة التي كانت لهم حصة لا يستهان بها من برامج التكوين التي سبق وأشرنا إليها.

د/ الأقطاب الجزائية: تشكيلة غير متخصصة

رغم اهتمام المشرع بتكوين قضاة الأقطاب الجزائية تكويناً متخصصاً، تجسيدا لنيته في إنشاء جهات قضائية متخصصة في الفصل في الجرائم الاقتصادية الأكثر خطورة، إلا أنه لم يتعرض بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 04-14 والأمر رقم: 04-20 للنص على تشكيلة خاصة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين.

(74) GUILLAUME (R) , L'efficience en droit pénal économique, Etude de droit positif à la lumière de l'analyse économique du droit, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence , Paris, 2009, p.297.

هذا التوجه جاء خلافا لموقف المشرع بالنسبة لقضاء الأحداث إذ نص في المادة 61 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁽⁷⁵⁾ على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضٍ للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاء الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة (03) سنوات... يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"، كما نص في المادة 12 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي صراحة على قاضي الأحداث ضمن قائمة القضاة المشكلين للمحكمة الابتدائية.

كما خالف في ذلك ما فعله المشرع الفرنسي إذ نص على إجراءات خاصة بتعيين القضاة بمختلف أسلاكهم التابعين للمحاكم المتخصصة⁽⁷⁶⁾.

مما سبق نخلص إلى أن الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية عبارة عن مجرد محاكم عادية مدعمة بقضاة تلقوا تكويناً متخصصاً في المجال الجزائي الاقتصادي والمالي، تتمتع باختصاص إقليمي جهوي أو وطني، ولها اختصاص مشترك غير مانع في معالجة قضايا اقتصادية محددة على سبيل الحصر، ينتهي بمجرد مطالبة النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بملف الإجراءات.

خاتمة

رغم ما أبداه المشرع من اهتمام بالغ بظاهرة الإجرام الاقتصادي والمالي في إطار ما يعرف بمشروع اصلاح العدالة، إلا أنه لم يفصل بُعداً في مسألة تخصص القاضي الجزائي بشكل عام والقاضي الجزائي الاقتصادي على وجه الخصوص، رغم الإفصاح عن رغبته في انشاء قضاء جزائي متخصص يتكون من قضاة متخصصين، في نص القانون العضوي رقم: 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، قبل إحالته على المجلس الدستوري لإبداء الرأي في مدى دستوريته وحذف جميع النصوص المتعلقة بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة لعدم دستوريته. ليكتفي في الأخير بما تضمنه تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 04-14 والأمر رقم: 04-20 من تمديد للاختصاص المحلي لبعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وإنشاءً للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي أوكل إليهم اختصاص الفصل في جرائم اقتصادية على سبيل الحصر، دون أن ينشئ أقطاباً متخصصة بذلك في قانون التنظيم القضائي على غرار محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية.

⁽⁷⁵⁾ قانون رقم: 15-12 مؤرخ في: 15 يوليو عام 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ج. ج. عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

⁽⁷⁶⁾ علة كريمة " الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع" مرجع سابق، ص.122.

إن ما بذله المشرع من مجهودات في إطار تكوين قضاة الأقطاب الجزائية تكويناً تخصصياً ما يؤهلهم لمعالجة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، رغم أهميته البالغة يبقى غير كاف - من وجهة نظرنا - ذلك أن الأقطاب الجزائية تخلو من المقومات الأساسية للقضاء الجزائي المتخصص من حيث تأسيسها وتعيين تشكيلتها وتحديد اختصاصٍ مانع لها... الخ.

إن المحافظة على النتائج التي توصل إليها المشرع في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية وتطويرها، يتطلب - في رأينا - منه الإسراع في تجسيد فكرة تخصص القاضي الجزائي عموماً والقاضي الجزائي الاقتصادي والمالي على وجه الخصوص على أرض الواقع و ذلك من خلال:

. تجسيد فكرة تخصص القاضي الجزائي عن القاضي المدني وذلك بتقسيم فترة التكوين القاعدي الى فترتين الأولى تكون كجذع مشترك بين جميع الطلبة القضاة، تتناول أمهات المقاييس القانونية موضوعية كانت أو إجرائية، والثانية يتلقى خلالها الطلبة تكويناً تخصصياً معمقاً في الجانب الجزائي أو المدني حسب رغبة الطالب القاضي و ميولاته من جهة والمناصب المتوفرة من جهة أخرى.

. إعمال مبدأ تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي من خلال انشاء جهات قضائية متخصصة كأقطاب جزائية اقتصادية جهوية كانت أو وطنية تدرج ضمن الفصل المعنون بـ " الجهات القضائية الجزائية المتخصصة " من نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على غرار محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية، تتكفل بالفصل في القضايا الجنحية ذات الطابع الاقتصادي والمالي الأكثر خطورة وتعقيداً.

. استحداث أقسام اقتصادية ومالية بمحاكم الجنايات التابعة للمجالس القضائية الكائن بدائرة اختصاصها الأقطاب الجزائية الجهوية أو الوطنية يكون لها اختصاص إقليمي موسع على غرار الأقطاب الجزائية توكل لها مهمة الفصل في القضايا الاقتصادية والمالية ذات الوصف الجنائي.

. تحديد تشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة والأقسام الاقتصادية والمالية بمحاكم الجنايات، بموجب قرار يصدر عن وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، بناء على شروط انتقاءٍ تحدد مسبقاً بموجب القانون تحديداً نافياً للجهالة، كشرط الخبرة المهنية، التكوين التخصصي في المجال المالي والاقتصادي ومدة الخدمة وقابليتها للتجديد... الخ.

. توسيع مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية الجهوية والوطنية والأقسام الاقتصادية والمالية بمحاكم الجنايات ليشمل جرائم اقتصادية ومالية أخرى أهملها المشرع رغم خطورتها على غرار جرائم تزوير النقود والجرائم الجمركية والجرائم الضريبية... الخ.

. تزويد الأقطاب الجزائية المتخصصة والأقسام الاقتصادية والمالية بمحاكم الجنايات بعدد كاف من القضاة المتخصصين في المجال الاقتصادي والمالي ما يسمح لرئيسي المجلس القضائي بتسيير الموارد البشرية بشكل يضمن احترام مبدأ التخصص عند الضرورة.

. إخضاع مدى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والقسم الاقتصادي والمالي بمحكمة الجنايات بالقضايا محل الإخطار، للسلطة التقديرية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع لدائرة اختصاصه القطب الجزائي الاقتصادي أو القسم الاقتصادي والمالي بمحكمة الجنايات، ليكون كصمام أمان حتى لا يُثقلَ كاهلُ القاضي الاقتصادي بجرائم بسيطة، فإن تمسك باختصاصه بالوقائع تم التخلي عن ملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وإن قرر عدم تمسكه بالاختصاص واصلت المحكمة العادية أو القطب الجزائي الجهوي اختصاصه بالتحقيق والحكم في الوقائع الجرمية حسب الحالة.

إلى ذلك الحين و إلى أن يأخذ المشرع بمبدأ تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي على المجلس الأعلى للقضاء أن يأخذ بعين الاعتبار التكوين التخصصي الذي استفاد منه الكثير من القضاة بجدية وهو يشرف على تسيير مسارهم المهني، خاصة ما تعلق منه بالحركة السنوية وتولي المناصب النوعية، لما لذلك من أثر سلبي على تكوين خبرة القاضي في المجال الجزائي الاقتصادي.